

اتفاقية عطاء إعادة هندسة خدمات وزارة الداخلية.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفريق الثاني:

عطاء رقم: ()

تاريخ توقيع الإتفاقية: (/ /).

مدة العمل: (120) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

قيمة الاتفاقية: () ديناراً أردنياً شاملة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %

قيمة غرامة التأخير: سيتم خصم غرامات التأخير وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية تحت المادة (7-ج)

اتفاقية عطاء إعادة هندسة خدمات وزارة الداخلية.

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم () من شهر () سنة () بين الفريقين:

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويمثلها وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الفريق الثاني:

العطاء رقم: ()

تاريخ توقيع الاتفاقية: (/ /)

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على الخدمات الفنية المذكورة في العرض المرفق المقدم من الفريق الثاني والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه بتاريخ (/ /)، فقد تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- اعتماد الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإتفاقية وذلك بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من شروط هذه الإتفاقية.

ب- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

- اتفاقية العقد في حال إعدادها.

- قرار الموافقة على الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بذلك.

- الشروط الخاصة للإتفاقية.

- الشروط العامة للإتفاقية.

- العرض المقدم من الفريق الثاني.

ت- قيمة الاتفاقية: () ديناراً أردنياً فقط لا غير، شاملة الضريبة العامة على المبيعات

ث- مدة العمل: (120) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة.

ج- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الإتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

ح- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية () ديناراً أردنياً فقط لا غير، شاملة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %، المذكورة بالاتفاقية وفقاً للشروط والمواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) من الشروط العامة لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الإتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

..... التوقيع: التوقيع:

..... الاسم: الاسم:

..... الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

..... التوقيع: التوقيع:

..... الاسم: الاسم:

الشروط الخاصة للإتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

أ- يلتزم الفريق الثاني بأداء الخدمات المطلوبة والقيام بواجباته على درجة عالية من العناية والإتقان، وبفعالية وكفاءة واقتصادية كما هو متبع ومنفق في أعلى مستويات الأساليب والممارسات المهنية. ويتعهد الفريق الثاني بتطبيق ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق الأساليب التقنية الآمنة والمتقدمة، ويتعهد الفريق الثاني بأن يتصرف بإخلاص وأمانة في تقديمه المشورة للفريق الأول في أي حيثية تتعلق بالإتفاقية أو بالخدمات المطلوبة، وأن يساند ويصون مصالح الفريق الأول المشروعة في أي تعامل مع المتعاقدين من الباطن أو أي طرف ثالث.

ب- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الإتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بأن يلزم جميع مستخدميه وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين من الباطن ووكلائهم بذلك.

ت- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الإتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال الواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المحددة في هذه الإتفاقية والمذكورة في عرضه والمتفق عليها.

ث- يلتزم الفريق الثاني، إن كان يجوز له التعاقد من الباطن وفقاً لشروط الإتفاقية و/أو عرضه الموافق عليه من قبل الفريق الأول، بأخذ موافقة الفريق الأول الخطية على أي من المقاولين الفرعيين أو المقاولين من الباطن يرغب بإبرام عقود معهم والمتعلقة بأية أعمال واردة ضمن العرض المقدم منه وأحكام هذه الإتفاقية.

ج- يلتزم الفريق الثاني، إذا تطلبت التزاماته الواردة في العرض المقدم منه والموافق عليه من قبل الفريق الأول، بالتعاقد مع شركات متخصصة في مجال الاستشارات لغايات تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع أو أي أعمال أخرى وعلى أن يتم أخذ موافقة الفريق الأول على تلك الشركات المتخصصة.

ح- يلتزم الفريق الثاني بفحص أداء البرمجيات والخدمات اللازمة للمشروع والتي تم الاتفاق عليها بين الفريقين و الإشراف على ذلك والتأكد من فاعليتها و عملها بشكل سليم.

حقوق الفريق الأول:

أ- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.

ب- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.

ت- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.

ث- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني أو مقاويله من الباطن اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.

ج- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني أو موظفي مقاولي من الباطن الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

حقوق الملكية الفكرية:

أ. تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني أو مقاويله من الباطن وفقا للاتفاقية و وفقا للعرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها تطوير أي برمجيات software development وحلول solutions و customization والتطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المسلمة سواء المتعلقة بإدارة المشروع أو التدريب أو غيرها ولا يجوز للفريق الثاني أو مقاويله من الباطن استعمالها. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ب. يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات أو الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني أو مقاويله من الباطن وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ت. يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من البرمجيات المقدمة أو المرخصة إلى الحكومة الأردنية أو الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو غيرها قانونيا ومتفقا وأحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

سرية المعلومات:

أ- يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الإتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ب- يبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الإنتهاء من العمل على المشروع الوارد في الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

ت- المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، التي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابةً أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحاسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، الإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

ث- لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

ج- لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

COPY NOT FOR SALE

الشروط العامة لإتفاقية تقديم الخدمات الفنية

المادة (1) - التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الإتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذه الإتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الإتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الإتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- **الفريق الثاني:** المركز أو الشركة المشار إليها في الإتفاقية كفريق ثاني والتي تعاقدت مع صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الإتفاقية.
- **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- **خ-الخدمات الفنية:** تعني بتطبيق جميع الأنشطة والأعمال المتعلقة بإعادة هندسة الاجراءات وما يتعلق بها من تدريب ونقل المعرفة والتي يتم الاتفاق عيها بين الفريقين ضمن أنشطة العمل المحددة في البند (2) من وثيقة العطاء و الإشراف على ذلك والتأكد من فاعليتها و عملها بشكل سليم خلال مدة تنفيذ المشروع.
- **عرض المناقصة (Form of Bid):** العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.
- **قرار الإحالة:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الإتفاقية.
- **كتاب القبول:** هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.

- **قيمة الإتفاقية:** المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الإتفاقية.
- **الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- **مدة العمل:** هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية والبالغة (120) يوماً تقويمياً وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدهد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- **الوثائق:** هي الوثائق المدرجة في هذه الإتفاقية والتي تعتبر جزءاً منها.
- **عرض المناقص:** يعني العرض الفني والعرض المالي المقدمان من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الإتفاقية:

- بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:
- دراسة وتوثيق سير العمل لجميع لخدمات المقدمة من وزارة الداخلية المشار إليها بوثائق العطاء وإعادة هندستها واعتماد الإجراءات المعاد هندستها من قبل وزارة الداخلية وشركاء الخدمة وتسليم جميع المخرجات المتعلقة بنشاطات إعادة الهندسة كما هو موضح في البند 2.1 من وثيقة العطاء.
- عقد ورشات توعوية وتقديم خدمات نقل المعرفة للمدراء ورؤساء الأقسام لكل من وزارة الداخلية و وزارة الاتصالات كما هو موضح في البند 2.2 من وثيقة العطاء.
- تقديم خدمات إدارة المشاريع كما هو موضح في البند 2.3 من وثيقة العطاء .
- اية اعمال اضافية مشمولة بنطاق العمل كما هو موضح بوثيقة العطاء.

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان والنزاعات:

- أ- تكون الإتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الإتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب-تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الإتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قوانين الملكية الفكرية.

ت-يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الإتفاقية أو بما يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

أ- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 % إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالإتفاقية.

ب- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الإتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 % حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - الكفالات:

أ- كفالة حسن الأداء: على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الإتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الإتفاقية ولمدة الإتفاقية وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الإتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الإتفاقية رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد انتهاء مدتها واستلام الأعمال استلاماً نهائياً.

المادة (6) - مستوى الأداء:

أ- يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم خبرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الإعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل

أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الإتفاقية.

ب- إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الإتفاقية.

المادة (7) - سريان الإتفاقية، المباشرة، مدة العمل، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ- سريان مفعول الإتفاقية:

يسري مفعول هذه الإتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ت- مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الإتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (120) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

ث- تمديد مدة العمل:

1. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جددت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الإتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

2. إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

ج- التأخير:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:

1. إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الإتفاقية ضمن مدة

العمل المحددة بالإتفاقية ، وتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة

تأخير مقدارها (20) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد اقصى 15% من قيمة الاتفاقية.

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لاحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.

ب- وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، يتم الإتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ت- يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الإتفاقية أي من الحالات التالية:

أ- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.

ب- قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.

ت- تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الإتفاقية.

ث- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

ج- لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.

ح- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب): لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11/أ) أعلاه إنهاء الإتفاقية بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ إنتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الإتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعمد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الإتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الإتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12) - إنهاء الإتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالإتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المنبثقة.

المادة (13) - إنهاء الإتفاقية من قبل الفريق الثاني:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الإتفاقية.
ب- أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.
ت- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الإتفاقية.

فعتها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ت) أعلاه فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الإتفاقية وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالإتفاقية من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذه الإتفاقية إلا بموافقة الفريقين.

المادة (14) - مسؤوليات صاحب العمل:

أ- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
ب- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
ت- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الإتفاقية.

المادة (15) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الإتفاقية وبحسب آلية العمل المعتمدة بوثائق العطاء في بند 2

المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهيا إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17) - بدل الأتعاب:

أ- تشتمل بدلات الأتعاب الخاصة بهذا العقد على بدلات أتعاب بالمقطوع وكما هو محدد في ملحق الإتفاقية رقم (5) - خلاصة بدل الأتعاب من هذه الإتفاقية وسيتم تحديد هذه البدلات وفقا للشروط المحددة بالعقد.

ب- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره جميع التكاليف اللازمة لإنجاز الخدمات الفنية المطلوبة بموجب العقد بما فيها الأرباح والمصاريف.

ت- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الإتفاقية وذلك بموجب الشروط والمواعيد المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الإتفاقية.

المادة (18) - تعديل التشريعات:

أ- يدفع للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (19) - الإخطارات العدلية:

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (20) - إقرار المخالصة:

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الإتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول اقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (21) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا:

عنوان صاحب العمل:.....

عنوان الفريق الثاني:.....

ملحق الإتفاقية رقم (1)

بدلات الأتعاب:

- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:
- أ. **الدفعة الأولى: 10% بعد استلام وثائق إدارة المشروع**
 - ب. **الدفعة الثانية: 30% بعد تسليم مخرجات المجموعة الأولى Group 1**
 - ت. **الدفعة الثالثة: 30% بعد تسليم مخرجات المجموعة الثانية Group 2**
 - ث. **الدفعة الرابعة: 15% بعد تسليم مخرجات المجموعة الثالثة Group 3**
 - ج. **الدفعة الخامسة: 15% بعد استلام أعمال المشروع استلاماً نهائياً**

COPY NOT FOR SALE

ملحق الاتفاقية رقم (2)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

العطاء الخاص بـ

.....

رئيس لجنة العطاءات الخاصة:

(1) بعد أن قمنا بدراسة دقيقة لجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه بما فيها طلب تقديم العروض (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية والتعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء الخاصة بانجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددهاملحقاً، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والأعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه:

.....

نعرض أن نقوم بانجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (5) - خلاصة بدلات الأتعاب

بمبلغ إجمالي قدره () ديناراً أردنياً فقط

دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العطاء .

(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العقد خلال المدة المحددة في العقد.

(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة 5أ من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

(5) والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء:

حرر في هذا اليوم من شهر عام

اسم المناقص توقيعه وخاتمه

باعتباره.....

ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونياية عن المناقص .

العنوان

الشاهد : اسمه توقيعهُ

مكان عمله

عنوانه

COPY NOT FOR SALE

ملحق الإتفاقية رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا(.....) قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني(.....) بخصوص العطاء رقم(.....) المتعلق(.....) بمبلغ (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:

بتاريخ (.....) شهر (.....) من عام (.....) وتجدد تلقائياً الى ان يتم الإفراج عنها من قبل صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: (.....)

المفوض بالتوقيع: (.....)

بحضور وشهادة: (.....)

التاريخ: (.....)

ملحق الاتفاقية رقم (4)

نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه (.....)

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....) مبلغ (.....) ديناراً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع (.....) موضوع التلزم رقم (.....) وبهذا فإننا نبرء ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

COPY NOT FOR

ملحق الاتفاقية رقم (5)

خلاصة بدلات الأتعاب شاملة جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
بنسبة 16 %

الرقم	الوصف	الوحدة	المبلغ		
			فلس	دينار	كتابه
1-	بالمقطوع قيمة الاتفاقية الإجمالية شاملة جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %	بالمقطوع	—		
المجموع رقماً () دينار أردني			المجموع كتابه:-----		
الاسم		
المفوض بالتوقيع			الوظيفة		
تلفون			فاكس		
ص.ب.		
خاتم وتوقيع الفريق الثاني				

ملاحظة : يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

ملحق الاتفاقية رقم (6)

نموذج كفالة الدخول بالمناقصة

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ: